

مرسوم يتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 26 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية

**مرسوم رقم 2.81.865 صادر في 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982) يتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 26 و 27 من
الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379
(31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح
المهنية¹**

ان الوزير الأول،

بناء على الفصلين 26 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يعين وزير المالية مقار ودوائر اختصاص اللجان المحلية لفرض الضريبة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

الفصل الثاني

تعقد اللجان المحلية لفرض الضريبة ثلاث دورات في السنة، الاولى ابتداء من 15 يبرابر والثانية ابتداء من 15 يونيه والثالثة ابتداء من 15 شتنبر.

الفصل الثاني

تعقد اللجان المحلية لفرض الضريبة ثلاث دورات في السنة، الاولى ابتداء من 15 يبرابر والثانية ابتداء من 15 يونيه والثالثة ابتداء من 15 شتنبر.

1- الجريدة الرسمية عدد 3609 مكرر بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)، ص 1511.

الفصل الثالث

تعقد اللجنة المركزية لفرض الضريبة دورتين في السنة، الأولى ابتداء من 20 مايو والثانية ابتداء من 20 أكتوبر.

الفصل الرابع

يعين رئيس اللجنة المركزية لفرض الضريبة بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير العدل. ويعين وزير المالية ممثلي الإدارة الاثنيتين في حظيرة اللجنة المركزية لفرض الضريبة.

الفصل الخامس

ان ممثلي الملزمين بالضريبة المشار اليهم في (أ) و(ب) من الفقرة الثالثة بالفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) يعينون أو يعوضون، في حالة الوفاة أو التخلي عن المهام، بموجب قرار للوزير الأول.

الفصل السادس

يسند إلى وزير المالية ووزير العدل، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).
وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

وزير العدل،

الامضاء: مولاي مصطفى بن العربي العلوي.